

قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 17 / 2019 بتاريخ 11 يوليوز 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بوحدة التعاون الوطني و الدولي

إن رئيس مجلس المنافسة،
بناء على:

- الظهير رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ،
- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ،
- المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخذي مجلس المنافسة،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس،
- قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 4 / 2019 بتاريخ 2 ماي 2019 بتحديد كفاءات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب مقرر عام و مقرر عام مساعد و مقرر و باحث مصالح التحقيق في المجلس ،
يقرر ما يلي:

المادة 1:

يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب: "رئيس قسم مكلف بوحدة التعاون الوطني و الدولي " .

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم مكلف بوحدة التعاون الوطني و الدولي في وجه الموظفين التابعين لمجلس المنافسة (الموظفين النظاميين و الملحقين لديه وكذا الأعوان المتعاقدين مع المجلس) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- المستخدمون النظاميون للمجلس المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة أطر التدبير والإشراف،
الحاصلون على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة والمتوفرون على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، وكذا الأعوان المتعاقدون المستوفون للشرطين المذكورين المتعلقين بالدبلوم أو الشهادة وبممارسة مهام رئيس مصلحة ولأقدمية لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة. ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من شرط ممارسة مهام رئيس مصلحة؛

- الموظفون أو مستخدمو المؤسسات العمومية الملحقون لدى المجلس في تاريخ صدور فتح باب الترشيح، المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل، الحاصلون، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مائل، المتوفرون على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص المستوفون للشرطين المذكورين المتعلقين بالدبلوم أو الشهادة وبممارسة مهام رئيس مصلحة ولأقدمية لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة. ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من شرط ممارسة مهام رئيس مصلحة.

المادة 3:

تحدد بطاقة المنصب المرفقة لهذا القرار مهام المنصب المذكور.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح،
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من بوابة الخدمات العمومية www.emplois-public.ma مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة مساره المهني و الوظائف التي زاولها،

المادة 5:

ترسل أو تودع ملفات الترشيح لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، شارع محمد السادس كلم 5.5 ص.ب: 10007 يوضع ملف الترشيح داخل ظرف يحمل إلزاماً اسم المنصب المرشح من أجله.

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى الأمانة العامة للمجلس داخل أجل أقصاه 27 يونيو 2019 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة 6:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emplois-public.ma و بوابة مجلس المنافسة www.conseil-concurrence.ma و يلصق بالأماكن الخاصة بالإعلان بمقر مجلس المنافسة.

الرئيس
ادريس الثراوي

